جواز
إلى المساواة

مديرية هذا الجواز
مرئي الحيا

UNESCO

يتعهد حملة هذا الجواز بالاطلاع على "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" التي يرد نصها مرفقاً بهذا، لكي تصبح الاتفاقية مرجعاً للجميع وتطبق على نطاق عالمي.

.....

إمضاء حاملة / حامل الجواز

جـــــواز إلـــــى المســـــاواة

PASSPORT TO EQUALITY

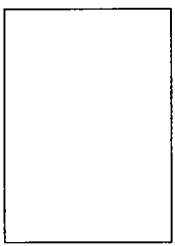

الكنيـة : .....

الاســم : .....

تاريخ الولادة : .....

البلــد : .....

الإقامة : .....

هل دولتكم موقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** ؟

(نعم / لا) .....

صلاحية هذا الجواز مدى الحياة

تصدير من المدير العام لليونسكو

إن هذا "الجواز إلى المساواة" يحتوي على أهم أداة معيارية دولية تخص النساء وتهدف إلى إحراز حقوق متساوية للنساء في كل مكان. وكانت هيئة الأمم المتحدة قد أقرّت قبل إحدى وعشرين سنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW**". وبحلول شهر سبتمبر/إيلول ٢٠٠٠ كانت ١٦٦ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها.

وقد ازدادت فعالية هذه الاتفاقية منذ عام ١٩٩٩، حينما أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بها، وبذلك أصبح للنساء الحق برفع شكاوي تتعلق بانتهاك حكوماتهن للاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عنها. إن البروتوكول يمنح اللجنة سلطة إجراء تحقيقات في المخالفات التي قد تحدث في بلدان منتسبة إلى هذه الاتفاقية.

وتعمل ***اليونسكو*** على دعم الاتفاقية، وتلتزم خصوصاً بتنفيذ المادة العاشرة التي تتناول حقوق النساء في تعليم مساوٍ تماماً لما يحظى به الرجال، وكذلك القضاء على المفهومات المنمّطة حول أدوار الرجال والنساء في جميع مستويات التعليم وأشكاله، إن ***اليونسكو*** اعتبرت الـ "جواز إلى المساواة" أداة للعمل على دعم الاتفاقية. وهو موجّه بصفة خاصة إلى قادة الرأي العام المحلي على مستوى المجتمع: المنظمات النسائية، والمعلمين، والمحامين، والأطباء الممارسين، وأعضاء الهيئات الأهلية والحكومية، ومنظمي الاتحادات، والصحفيين والاذاعيين، وغيرهم. والجميع مدعوون إلي العمل على تعريف الرجال والنساء معاً بالاتفاقية والاستناد إليها حين تتعرض حقوق النساء للتهديد أو الانتهاك.

وبفضل منحة سخية من حكومة هولندا، فإنه قد تم توزيع "الجواز" ابتداء من عام ٢٠٠٠ بعشر لغات هي: العربية، والصينية، والانجليزية، والفرنسية، والهندية، والبرتغالية، والروسية، والاسبانية، والسواحلية، والأوردية.

ونحن ممتنون لكل الجهات المشاركة التي تساعد **اليونسكو** في توزيع الجواز على امتداد العالم، ونخص بالذكر الجهات التابعة للأمم المتحدة التالية:

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **FAO**
- منظمة العمل الدولية **ILO**
- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية **HABITAT**
- قسم الأمم المتحدة لتحسين أوضاع النساء **UNDAW**
- صندوق الأمم المتحدة للسكان **UNFPA**
- الأمم المتحدة – المفوضية العليا لشئون اللاجئين **UNHCR**
- صندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل النساء **UNIFEM**
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة **UNICEF**

وكذلك المنظمات غير الحكومية مثل: "الاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية".

نأمل لهذا "الجواز إلى المساواة" أن يساعدك شخصياً ونرجو أن يتيح لك فرصة مشاركة الرسالة التي يحملها مع أكبر عدد ممكن من الناس.

كويشيرو ماتسورا

تصدير السيدة آنجيلا كينغ

المستشارة الخاصة للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لشؤون المساواة بين الجنسين وتقدم المرأة

يصادف يوم ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ الذكرى العشرين لاعتماد "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أصبحت حتى الآن ١٦٦ دولة طرفاً في "صك حقوق المرأة" هذا، وصارت نتيجة لذلك ملزمة بموجب القانون الدولي بتحقيق المساواة بين النساء والرجال في المجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتمثل الاتفاقية، في الدول الأطراف، وكذلك في البلدان التي لم تصادق عليها بعد، أداة قوية بين يدي أنصار قضية المرأة والمشرعين والقضاة والمربين والسياسيين والمهنيين. فهم يستخدمون الاتفاقية من أجل التأثير في المبادرات التشريعية وفي السياسات الحكومية.

وهي أيضاً أداة فعالة لكسب الرأي العام لصالح

تحقيق المساواة للمرأة وللدفاع عن حقوقها. وتستند المحاكم في كثير من البلدان الى الاتفاقية في المنازعات المحلية من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة في مجالات مثل التحرش الجنسي في مواقع العمل، أو منح الجنسية أو ممارسة العنف ضد المرأة. وسيسهم دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيّز النفاذ سريعاً في التعجيل بتحقيق مساواة النساء.

وتقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء بمراقبة تنفيذ الاتفاقية. وقد كانت اللجنة أداة من أدوات إحداث التغيير لصالح النساء سواء على المستوى الجماعي أو الفردي. وبفضل توصياتها العملية للدول، أصبحت الاتفاقية تشكل الآن جزءاً فعالاً من الخطاب المحلي القانوني والسياسي والاجتماعي. وقد قامت اللجنة بتقييم التأثير الذي تمارسه التقاليد والعادات التي تتسبب في تدني مكانة النساء إلى الدرجة الثانية، وفي انتشار الأحكام المنمّطة التي تقصر "المكان الملائم" للنساء على المجتمع والبيت. كما استعرضت مدى توافق القوانين

التقليدية وتطبيقاتها على النساء مع أحكام الاتفاقية. كما نظرت في مواطن قوة وضعف السياسات التعليمية وأثرها على حقوق الفتيات والنساء في الحصول على تعليم وتدريب جيدين. وناقشت اللجنة إمكانية تطوير طرائق الزواج والعلاقات العائلية وتغييرها بحيث تكفل المساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

وقد تعهدت الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة بتحقيق هدف إنجاز التصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٠٠. وتساعد وثيقة مثل "جواز إلى المساواة" على الاقتراب جداً من هذا الهدف فما أجدرنا أن نستهل القرن الجديد، والألفية الجديدة، بالتزام عالمي النطاق يكفل للنساء حق المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل.

مقدمـــة*

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادىء والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجاً لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين – من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية – عمق العزلة

* أخذ هذا النص من الوثيقة (DESI.E132) الصادرة في يوليه/تموز ١٩٨٧، عن قسم المعلومات الاجتماعية الاقتصادية – UNDPI.

والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى ادامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضاً على الخدمات الاجتماعية، ولاسيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب ان توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة "يجب أن تعتبر لاغية وباطلة". وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشىء الاتفاقية جهازاً للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، بعد موافقة ٢٠ دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه علي الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة

تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادىء الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

وقد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المـــادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المـــادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المـــــادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير

المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المـــــادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المـــــادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،

لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المـــادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المـــــادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجـه خـاص تكفل للمـرأة، على قـدم المسـاواة مع الرجل، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المـــــادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل

للمـرأة، على قـدم المسـاواة مع الرجل ودون أي تمييـز، فرصة تمثيل حكومتهـا على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المـــــادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حـقـاً مسـاوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضـمن بوجـه خـاص ألا يتـرتب علي الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تُفرَض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حـقـاً مسـاوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المـــــادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء

على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعداتٍ مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره

من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للأستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما التي تهدف إلى أن تضيق – في أقرب وقت ممكن – أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

١- تتـخـذ الدول الأطراف جـمـيع مـا يقـتـضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميـدان العمل لكي تكفُل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في التـرقي والأمـن الوظيـفي، وفي جـمـيع مـزايا وشـروط الخـدمـة، والحق في تلقي التـدريب وإعـادة التـدريب المهني، بما في ذلك التلمـذة الصناعيـة والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المســـاواة في الأجـــر، بما في ذلك

الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل أخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توّخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو

مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المـــادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من

أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة مابعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المـــادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما :

(أ) الحق في الإستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المـــــادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما

في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفُل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تُقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها

التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المـــــادة ١٧

١- لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة يشار اليها فيما يلي «اللجنة» تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو أنضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالاشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويُعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها الى الدول الأطراف.

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يُجرىَ انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢و٣و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قِبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تُدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المـــادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قِبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المـــــادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المـــــادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢- تُعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المـــــادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الي الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتُدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يُحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المـــــادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تُمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللّجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المـــــادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المـــــادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المـــــادة ٢٥

١- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.

٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــــادة ٢٦

١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن

تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يُتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المـــادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الأنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الأنضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو أنضمامها.

المـــادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تُبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المـــادة ٢٩

١- يُعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحـــدة من هذه الدول. واذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الأنضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــــادة ٣٠

تُودع هذه الاتفاقية، التي تتساوي نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

الدول التي صدقت على الاتفاقية ❖

بتاريخ ١٥ سبتمبر/ايلول ٢٠٠٠ بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٦٦ دولة هي :

جنوب افريقيا، ألبانيا، الجزائر*، ألمانيا*، أندور، أنغولا، أنتيغوا وبربيودا، الأرجنتين*، أرمينيا، استراليا*، النمسا*، أذربيجان، البهاما*، بنغلاديش*، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا*، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل*، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي*، الصين*، قبرص*، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، مصر*، السلفادور*، اكوادور، ارتيريا، اسبانيا*، استونيا، اثيوبيا*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الاتحاد الروسي، فيجي*، فنلندا، فرنسا*، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، غيانا، هاييتي،

❖ بالترتيب الهجائي الفرنسي.

هندوراس، المجر، الهند*، اندونيسيا*، العراق*، ايرلندا*، ايسلندا، اسرائيل*، ايطاليا*، الجماهيرية العربية الليبية*، جامايكا*، اليابان، الأردن*، كازاخستان، كينيا، الكويت*، قيرغيزستان، ليسوتو*، لاتفيا، لبنان*، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ*، مدغشقر، ماليزيا*، مالاوي، المالديف*، مالي، مالطة*، المغرب*، موريشيوس، المكسيك*، منغوليا، موزمبيق، ميانمار*، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، نيوزيلندا*، أوغندا، أوزبكستان، باكستان*، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، هولندا*، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية كوريا*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا*، المملكة المتحدة*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فانست وغرينادين، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، تشاد، تايلاند*، توغو، ترينيداد وتوباغو*، توفالو، تونس*، تركمنستان، تركيا*، أوكرانيا، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا*، فيتنام*، اليمن*، زامبيا، زمبابوي، يوغوسلافيا.

* الدول التي توجد أمامها علامة النجمة هي الدول التي أبدت تحفظات أو تصريحات تهدف الى تعديل الآثار القانونية للاتفاقية، لدى التصديق عليها.

شرح مختصر

اتفاقيـــة القضـــاء علـــى جميـــع أشـــكال التميـــيز ضـــد المـــرأة

يُمنح الجـــواز إلى المســـاواة، بموجب حق كل إنسان، بصرف النظر عن جنسه، في معرفة الحقوق الأساسية المعلنة في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** وفي التمتع بها.

الهدف من هذا الجواز يتمثل في توعية الرجال والنساء في العالم أجمع بوجود **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .**

إن «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (المعروفة بمختصرها الانجليزي **CEDAW**) هي وثيقة تقنينية دولية اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١ . ويبلغ عدد الدول

الأطراف في الاتفاقية اليوم ١٦٦ دولة.

ترسي الاتفاقية قاعدة عالمية لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وتتضمن تدابير ترمي الى ضمان تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحقوق على امتداد العالم.

إن الاتفاقية التي تنطلق من منظور واسع للغاية، تستهدف إرساء التساوي في الحقوق للنساء، أيا كان حالتهن الاجتماعية، في كافة المجالات – السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وتنص كذلك على اعتماد أحكام تشريعية على الصعيد الوطني تحرّم التمييز، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء بما في ذلك تغيير أنماط ونماذج السلوك الاجتماعي الثقافي التي تؤدي الى استمرار التمييز.

أُنشئت **«اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة»** عام ١٩٨٢، عقب دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وكُلفت أساساً بفحص التقارير الدورية التي تقدمها إليها الدول بشأن التدابير التشريعية والقضائية

والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إعمال الاتفاقية، ثم بتقديم توصيات الى الدول بشأن الوسائل التي يجب استخدامها في سبيل تطبيق الاتفاقية، لاسيما عن طريق دمج مبادئها في التشريعات الوطنية.

على الصعيد العملي، يتوقف تطبيق الاتفاقية الى حد كبير على عزم الحكومات علي ترجمة عناصر الاتفاقية الى أحكام قانونية في تشريعاتها الوطنية. ومثال ذلك أن تقبل الدولة الطرف دمج هذه المعايير العالمية في قوانينها الوطنية فتحولها بذلك الى سياسات وممارسات إدارية واجتماعية بهدف الوصول إلى استئصال شأفة التمييز بصورة فعلية.

غير أن انضمام إحدى الدول إلى المعاهدة الدولية قد يقترن أحياناً بتحفظات. تبيح لتلك الدولة أن تتنصل من بعض أحكام المعاهدة التي لا تريد أو لا تستطيع أن تخضع لها، مع بقائها طرفاً في المعاهدة. وثمة أسباب شتى، مثل التشريع الوطني الساري أو العُرف أو حرية الدين، مما تتعلل به الدول لتبرير تحفظاتها. إلا أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع هدف المعاهدة وغايتها.

وفيما يتعلق بهذه الاتفاقية (CEDAW)، فإن عدد وطبيعة التحفظات التي أبدتها الدول عند التصديق عليها تشكل اليوم حقيقة مقلقة بالنسبة للاعتراف الكامل والتطبيق الشامل للاتفاقية. فمن تلك التحفظات ما يشكل مساساً بمبدأ الاتفاقية ذاته، ألا وهو القضاء على التمييز الذي تعانية النساء، ويمثل عراقيل كبرى أمام مساعي النهوض بأوضاع المرأة.

البروتوكول الاختياري

وفي حالة انتهاك مادة من مواد الاتفاقية، لم يكن للضحايا حتى أمد قريب أي وسيلة طعن فردي. ولهذا السبب تم مؤخراً إعداد "بروتوكول اختياري" للاتفاقية إعُتمد يوم ١٢ مارس/آذار ١٩٩٩ في اجتماع لجنة أوضاع المرأة، وعُرِض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام ١٩٩٩ لاعتماده.

ينص البروتوكول الاختياري للاتفاقية على منح النساء، من جهة، حق تقديم شكاوي فردية إلى

اللجنة ضد أية انتهاكات للاتفاقية من جانب حكوماتهن، ومنح اللجنة، من جهة أخرى، حق إجراء تحقيقات حول الأعمال التعسفية التي تكون النساء ضحاياها في البلدان الموقعة على البروتوكول.

بروتوكول إختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز علي أساس الجنس،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "الاتفاقية" التي تدين فيها

الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي :

المـــادة ١

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقاً للمادة ٢ والنظر فيها.

المـــادة ٢

يجوز أن تُقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف

ويدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تُقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غُفلاً من الإسم. ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١- لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفذت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛

(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المـــادة ٥

١- يجوز للّجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل

الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعي أو ضحاياه.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

المـــادة ٦

١- ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهناً بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

المـــادة ٧

١- تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يجوز للّجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم

معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المـــادة ٨

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- يجوز للّجنة أن تقوم، آخذه في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة

الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥- يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

١- يجوز للّجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أجري بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للّجنة، عند الاقتضاء، بعد إنتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨-٤ أن تدعو

الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٠

١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف بإختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩ .

٢- لأي دولة طرف تُصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملاً بهذا البروتوكول.

المـــادة ١٢

تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المـــادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المـــادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المـــادة ١٥

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب

أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــادة ١٦

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز

النفـاذ، بعـد ثلاثة أشـهـر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو إنضمامها إليه.

المـــادة ١٧

لا يسُمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

المـــادة ١٨

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء علي ذلك، بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للعملية الدستورية لكل منها.

٣- عندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٩

١- يجوز لأي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أي تحر شُرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

المـــادة ٢٠

يُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تحدث في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقاً للمادة ١٨؛

(ج) أي تنصل بموجب المادة ١٩ .

المـــادة ٢١

١- يُودَع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

بتاريخ ١٤ مارس/آذار ٢٠٠١م، صدقت الدول التالية على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه :

ألمانيا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، شيلي، قبرص، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الدنمارك، دومينيكا، اكوادور، اسبانيا، فنلندا، فرنسا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا- بيساو، المجر، اندونيسيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، كازاخستان، ليسوتو، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالاوي، مالي، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، نيوزيلندا، بنما، باراغواي، هولندا، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجمهورية التشيكية، رومانيا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، طاجيكستان، تايلاند، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي، فنزويلا.

تم إصدار الطبعة الثانية من هذا الجواز بفضل منحة سخية من **صاحبة المعالي البيجوم إنارا أغاخان ،**
وبالتعاون مع الهيئات التالية:

FAO
(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)

HABITAT
(مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)

ILO
(منظمة العمل الدولية)

UNDAW
(قسم الأمم المتحدة لتحسين أوضاع النساء)

UNFPA
(صندوق الأمم المتحدة للسكان)

UNHCR
(الأمم المتحدة - المفوضية العليا لشئون اللاجئين)

UNIFEM
(صندوق الأمم المتحدة من أجل النساء)

UNICEF
(منظمة الأمم المتحدة للطفولة)

لمزيد من المعلومات

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/current.html

للحصول على نسخ إضافية الاتصال على g.elgewely@unesco.org.